

المضادة للغزائف . ولا تحدد الاتفاقية عدد الأسلحة الاستراتيجية ، ولكنها تقضي بأن يكون مجموع عدد الصواريخ عابرة القارات والصواريخ التي تطلق من الغواصات الذي يستطيع كل طرف امتلاكه قائما على أساس الأعداد العاملة أو التي هي قيد البناء في (١) تموز ١٩٧٢ بالنسبة إلى الصواريخ عابرة القارات ، وفي (٢٦) أيار ١٩٧٢ بالنسبة إلى الصواريخ التي تطلق من الغواصات ، وتحرم بناء أية صواريخ جديدة عابرة للقارات أو صواريخ تطلق من الغواصات بعد هذين التاريخين ، كما تحرم تحويل قواعد الإطلاق الخفيفة والصواريخ التي بنيت قبل سنة ١٩٦٤ إلى قواعد إطلاق أرضية أو بحرية صالحة لإطلاق صواريخ ثقيلة عابرة للقارات (مثل الصاروخ السوفيياتي سس - ٩) . والهدف الظاهر من ذلك هو السماح للولايات المتحدة بمجموع موجوداتها البالغة (١٠٥٤) صاروخا عابرا للقارات و (٦٥٦) صاروخا هي مجموع الصواريخ التي يمكن أن تطلقها (٤١) غواصة تملكها الولايات المتحدة ، والسماح للاتحاد السوفيياتي بمجموع موجوداته البالغة (١٦١٨) صاروخا عابرا للقارات و (٧٤٠) صاروخا هي مجموع الصواريخ التي يمكن أن تطلقها (٥٦) غواصة يملكها الاتحاد السوفيياتي . ويتضمن البروتوكول المرافق لها معادلات معددة تسمح بحرية تحديث واستبدال الغواصات ومنصات الإطلاق والصواريخ ضمن حدود معينة . ويفصل البروتوكول ذلك ، بأن الولايات المتحدة تستطيع أن تمتلك ما لا يزيد عن (٧١٠) صواريخ تطلق من عدد من الغواصات لا يزيد عن (٤٤) في مقابل الاستغناء عن صواريخ «تيتان - ٢» القديمة عابرة القارات ، وبالطريقة نفسها يستطيع الاتحاد السوفيياتي الاستغناء عن الصواريخ عابرة القارات من طرازي «سس - ٧» و«سس - ٨» التي صنعت قبل سنة ١٩٦٤ وعددها (٢١٠) صواريخ واستبدالها بعدد مماثل من الصواريخ التي تطلق من الغواصات للحصول على قوة مؤلفة من (٩٥٠) أنبوبة لإطلاق الصواريخ من غواصات يبلغ عددها (٦٢) غواصة . «غلاستيدال» يعطي للطرفين - من حيث المبدأ - حق الحصول على صواريخ جديدة تطلق من الغواصات بدلا من الصواريخ الهجومية القديمة التي ما زالت في الخدمة ، ويستتبع ذلك أما شطب عدد مساو من صواريخها الحالية

على الرادارات ضمن اطار الاتفاقية العامة ، بقاء التغطية الفعالة لشبكات الصواريخ المضادة للغزائف محدودة نسبيا في قطاعات صغيرة من الأرض، ومنع استخدام الدفاعات على صعيد الدولة بأسرها . وبالإضافة إلى ذلك فقد تعهد الطرفان بالتخلي عن أية مجهودات سرية تهدف إلى تطوير الرادارات العادية لتصبح لها إمكانيات الرادارات الخاصة بالصواريخ المضادة للغزائف ، أو استخدام أنظمة رادارية جديدة معدة لمتابعة الأجرام الفضائية الصناعية أو لأغراض الإنذار المبكر تحت غطاء الزعم بأنها أجهزة رادار خاصة بالصواريخ المضادة للغزائف .

وقد تعرضت المادة (١١) لضمانات تنفيذ الاتفاقية والاجراءات السلبية والإيجابية التي يحق لكل من الطرفين اتخاذها لرؤية أي خرق لبندوها ، فنصت لا على وجوب استخدام الوسائل الفنية الوطنية المتوفرة لدى كل من الطرفين (مثل اتمار التجسس) للتحقق من صحة تنفيذها فحسب ، بل نصت أيضا على وجوب امتناع كل منهما عن التدخل في وسائل وأساليب جمع المعلومات التي يستخدمها الطرف الآخر بهذا الشأن ، كما نصت على وجوب الامتناع عن استخدام وسائل التهوية - التي تحول دون قيام الأجهزة الفنية بالمراقبة - لاختفاء خرق بندوها . وتعرضت المادة (١٥) إلى مدة الاتفاقية ، فهي اتفاقية غير محدودة بأجل مع أنها خاضعة لإعادة النظر كل خمس سنوات ، كما أنها تجيز لأحد الفريقين الانسحاب إذا ما قرر ان أحداثا غير عادية تتصل بموضوع هذه الاتفاقية قد عرضت مصالحه العليا للخطر . وعليه في هذه الحالة ان يخطر الطرف الآخر بقراره قبل ستة اشهر من انسحابه من الاتفاقية ، ويضمن اخطاره ببيانها بالأحداث غير العادية التي يعتبرها ضارة بمصالحه .

● **اتفاقية تحديد الأسلحة الاستراتيجية الهجومية «The Interin Agreement» والبروتوكول المرافق لها :** ان هذه الاتفاقية ذات طبيعة مؤقتة ، ينتهي العمل بها وبالبروتوكول المرافق لها بعد خمس سنوات من تاريخ التوقيع عليهما الا اذا حل محلها اتفاق لاحق أكثر شمولاً لتضايا الأسلحة الاستراتيجية الهجومية . وتتضمن هذه الاتفاقية بنودا أكثر مرونة الا انها ، رغم التفسيرات الإضافية ، أقل وضوحا من اتفاقية الصواريخ